

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الثاني و الأربعون)

الصحيح و الأعمّ

(الجزء التاسع)

ثمرات النزاع بين الصحيحي و الأعمّي

(الجزء الثاني)

قد شرحنا في الدرس السابق آراء المحققين في خصوص الثمرة الاولى للنزاع بين الصحيحي و الأعمّي. و إليك البحث عن الثمرات الاخرى :

الثمرة الثانية

و دُكر من ثمرات النزاع -كما يبدو من كلام صاحب القوانين و صاحب الرياض- الرجوع إلى البرائة على الاعمّي ، و إلى الاشتغال على الصحيحي.

و اعلم أنّ جعل ذلك من الثمرات مبني على ما ذهب إليه جماعة في مسألة البرائة و الاشتغال ، و هو التفصيل بين ما إذا كان منشأ

الشك في مدخلية شيء من الجزء أو الشرط في الأمور به إجمال النص ، فالأصل هو الاحتياط ؛ أو عدم النص ، فالأصل هو البرائة ، و ذلك لانه إذا حصل الشك في دخل شيء في الأمور به فعلى الصحيح يكون الشك في المسمّى ، فيصير متعلق الخطاب مجملا ، و على الاعم يكون الشك في الزائد على المسمّى بعد ما كان متعلق الخطاب مبيناً و مبرهنا. فيكون فمنشأ الشك على الاول إجمال النص ، و على الثاني عدم النص.

الاعتراض عليها

و يلاحظ عليها بعدم الفرق بين إجمال النص و عدمه فيما هو الملاك في البرائة و الاشتغال. كما أشار اليه صاحب الكفاية بقوله :
"و قد انقدح بذلك أن الرجوع إلى البرائة أو الاشتغال في موارد إجمال الخطاب أو إهماله على القولين (الصحيح و الأعمى) ، فلا وجه لجعل الثمرة هو الرجوع إلى البرائة على الاعم ، و الاشتغال على الصحيح ، و لذا ذهب المشهور إلى البرائة ، مع ذهابهم إلى الصحيح".

و كما حكى المحقق النائيني عن الشيخ الأعظم أيضا الاعتراض عليها بأنّ اجراء البرائة و الاشتغال فرع انحلال العلم الاجمالي و عدمه ، سواء قلنا بالصحيح أو بالاعم.

المناقشة في الاعتراض

و يمكن المناقشة في الاعتراض المذكور بأنّ هذا المبني يتوقّف على ما هو التحقيق عند بعض المحققين - كما أشار إليه المحقق

الخراساني و آيدہ تلميذہ المحقق البروجردي - في مسألة الشك في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته له ، من عدم الفرق بين كون منشأ الشك عدم النص أو إجماله في جريان البرائة و الاشتغال.

أما على ما ذهب إليه بعض المعاصرين الآخرين كصاحب القوانين و غيره ، من القول بالفرق بينهما بإجراء البرائة في الاول و الاشتغال في الثاني ، فتظهر الثمرة في صورة الاجمال.

و لأجل هذا ، أورد المحقق النائيني على كلام الشيخ الأعظم - كما في أجود التقريرات - بأنّ الوضع للصحيح لا يمكن الا بتقييد المسمّى إما من ناحية المعلولات ، أو من ناحية العلل ، و حيث انه يؤخذ امر آخر خارج عن المأتي به في المامور به ، فلا بد ، من القول بالاشتغال.

فقد قام المحقق المذكور بانتصار صاحب القوانين بأنّ الصحيح لا يمكنه الرجوع الى البرائة عند الشك في جزئية شيء او شرطيته لمتعلق التكليف ، بل عليه الالتزام بالاشتغال ، وذلك لان الصحيح لا بد له من الالتزام باخذجامع بسيط خارج عن نفس الاجزاء والشرائط يكون ذلك الجامع معنى لفظ الصلاة مثلا ، والجامع المفروض إما ماخوذ من ناحية الاثر للافراد الصحيحة ، او من ناحية عللها ، و مع اخذ ذلك الجامع في متعلق التكليف يكون صدق المعنى على الفاقد للمشكوك غير محرز ، فلا بد من احراز صدق ذلك العنوان عليه ، لرجوع الشك فيه الى الشك في المحصل.

ثمّ قال النائي : و أما ذهاب المشهور القائلين بالصحيح إلى البرائة، فاما ان يحمل منهم على الغفلة عن مبناهم ، أو على تخيلهم إمكان تصوير الجامع بلا تقييد بامر آخر.

أي : تخيلهم عدم اخذ العنوان البسيط معنى للفظ الصلاة في مثل ما نحن فيه.

الملاحظة على المناقشة

و لاحظ الاستاذ التبريزي على كلام المحقق النائيني في انتصاره للمحقق القمي بأنّ : مجرد كون العنوان البسيط معنى للفظ الصلاة لا يجعل المورد من موارد الشك في المحصيل ليجري الاستصحاب في ناحية عدم حصول المحصل بالاكتفاء بالاقل ، او تجري قاعدة الاشتغال في ناحية التكليف المتعلق به .

و بتعبير آخر : الموجب لجريان الاستصحاب او قاعدة الاشتغال اختلاف متعلق التكليف مع المشكوك فيه وجودا ، بحيث يكون متعلق الشك وجودا اخر مغايرا لمتعلق التكليف ، و اذا فرض ان العنوان المتعلق به التكليف ينطبق على نفس المركب المشكوك انطباق العنوان على معنونه والامر الانتزاعي على منشأه ، ففي مثل ذلك يكون المطلوب حقيقة هو ذلك المعنون لا العنوان ، كما هو الحال في تمام موارد العنوان الانتزاعي ، و المعنون بما انه مردد بين الاقل والاكثر ، فيجري الكلام في انحلال التكليف المتعلق به ثبوتا و لو بعنوان انتزاعي.

نظريّة المحقق النائيني

قد عرفت ملاحظة الشيخ الأعظم الأنصاري على ما ذهب إليه المحقق الفمّي في القوانين ، بان اجراء البراءة و الاشتغال فرع انحلال العلم الاجمالي و عدمه ، سواء قلنا بالصحيح أو بالاعم.

و عرفت أيضا مناقشة النائيني في كلام الشيخ الأعظم بأنّ الوضع للصحيح لا يمكن الا بتقييد المسمّى إما من ناحية المعلولات ، أو من ناحية العلل ، و حيث انه يؤخذ امر آخر خارج عن المأتي به في المأمور به ، فلا بد ، من القول بالاشتغال.

لكنّه قال : نعم جريان البرائة على الاعم مبتن على الانحلال الذي هو مقتضى التحقيق في محله.

فالتحقيق ان النزاع في مسألة الانحلال و عدمه مبتن على الوضع للاعم ، حتى يكون المأمور به امرا خارجيا مركبا مقيدا بامر بسيط آخر ، فان قلنا بالانحلال كما هو التحقيق ، فنقول بالبراءة ؛ و الا فبالاشتغال ؛ و هذا بخلاف الوضع للصحيح ، لما عرفت من انه لايمكن تصوير الجامع الا بتصور عنوان بسيط خارج عن نفس الاجزاء و الشروط ، سواء كان ذلك متعلق الامر أو قيده ، فلا محالة يكون الشك في الاجزاء و الشروط شكاً في حصوله ، فيرجع إلى الشك في المحصل و لا إشكال حينئذ في الاشتغال على كل تقدير.

الثمرة الثالثة

و هي في مبحث النذر ، لظهورها فيما لو نذر أحد إعطاء درهم لمن صلّى ؛ ثمّ صلّى شخص و كان في صلّاته خلل ، فيقال بالبرء إذا

أعطاه درهما على القول بالأعمّ ، لأنّ إخلاله كان فيما لا يعتبر في الاسم على الأعم ؛ وهذا بخلاف الأمر على القول بالصحيح ، فيقال بعدم البرء حينئذ.

أشار المحقق القمّي في كتابه "القوانين" إلى هذه الثمرة في ضمن كلامه ، وإليك نصّه :

"فالصلوة إذا كانت في الاصل موضوعة للماهية التامة الاجزاء ، و لكن لم يصح سلبها عنه بمجرد النقص في بعض الاجزاء فيتم القول بكونها إسما للأعم من الصحيحة ، فيرجع الكلام إلى وضعها لما يقبل هذا النقص الذي لا يوجب خروجها من الحقيقة عرفا ، و ذلك لا يستلزم كون الناقصة مأمورا بها و مطلوبة ، لان مجرد صدق الاسم عند الشارع لا يوجب كونها مطلوبة له ، و يظهر الثمرة حينئذ فيما لو نذر أحد أن يعطي شيئا بمن رآه يصلي ، فرآى من صلى و نقص طمأنينته في إحدى السجدين مثلا أو لم يقرء السورة في إحدى الركعتين ، فبرء النذر بذلك لا يستلزم كون تلك الصلاة مطلوبة للشارع و مأمورا بها".

ملاحظة المحقق الخراساني

و لاحظ صاحب الكفاية على هذه الثمرة بأنّه ليس بثمرة لمثل هذه المسألة ، لما عرفت من أن ثمرة المسألة الاصولية ، هي أنّ تكون نتيجتها واقعة في طريق استنباط الاحكام الفرعية.

و يمكن توضيح كلام المحقق الخراساني بأنّ المسألة الاصولية هي التي يستنبط منها الحكم الشرعي الفرعي الكلي ، و الحال أنّ القضية المبحوث عنها هي من باب تعيين المصداق للموضوع او

متعلق الحكم الشرعي الفرعي الكلي بواسطة مسألة من المسائل ، و هذا لايوجب دخولها في علم الاصول اذا كان الحكم معلوما من الخارج لا مستنبطا من تلك المسألة ، كما في القضية المشار إليها ، لان وجوب الوفاء على من نذر اعطاء درهم لمن صلى ، حكم شرعي فرعي معلوم من الخارج ، و انما يتعيّن مصداق موضوع وجوب الوفاء بهذا النذر بواسطة مسألة الصحيح و الاعم ، حيث نقول : إنّ الصلاة الباطلة صلاة على الاعم ، فيجب على الناذر اعطاء درهم.

و على هذا الأساس ، لاتدخل هذه الثمرة في علم الاصول لمجرد ترتبها على مسألة الصحيح و الأعمّ.

المناقشة في كلام المحقق الخراساني

و لكن ناقش المحقق التبريزي في ملاحظة صاحب الكفاية بأنّها ليست في محلها ، لأنّ مسألة الصحيح و الاعم ، لا تكون من المسائل الاصولية ، و لذا لم تجعل من مسائل علم الاصول ، بل ذكرت في مقدمة مسائل علم الاصول ، فتكون هذه المسألة من المبادئ التصورية لمسائله.

فالمناسب ان يناقش بان ثمرة النذر او ثمرة صلاة الرجل لا تجعل المسألة من مبادئ المسائل الاصولية ، بل تجعلها من مبادئ المسائل الفقهية.
